

01- هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها وبنتها إذا كانوا

فقراء محتاجين ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هناك من العراق لها سؤالان الاول عن والله قصة طويلة ايه المرأة الام المقدمة التي عندها بستان وهي قائمة عليك هل يجوز لها ان تدفع زكاتها لابنتها المعاقة التي لا تستطيع العمل ولاولادها؟ لبناتها جاء في الصحيح ان امرأة - 00:00:01

مسعود رضي الله تعالى عنه تصدق على زوجها وعلى ابنتها وعلى اولادها وقال مسلا فيها خلاف للمكر والعلم على ان على ان الفروع والاصول لا يعطون الزكاة ابدا خاصة من جهة الرجل وهذا محل اجماع نقله ابن منذر اما من جهة - 00:00:25

فنقول للمرأة ان تنفق لها ان تخرج زكاتها لزوجها وتعطيها زوجها بشرط الا يعود بهذه الزكاة على النفقه عليها بسببها فنقول اذا كانت المرأة عندها امرأة بنت معاقة وليس لها اولاد او بنات معاقة بنات لهذه البنت - 00:00:41

قل اعطاه من الزكاة ولا حرج عليك في ذلك. والاكمel الافضل حتى تخرج من خلاف اهل العلم ان تعطيه من الصدقة. لكن لو اعطيته من الزكاة نقول لا حرج اذا كانوا فقراء ومساكين ولا يجدوا من يعولهم ويقوتهم. تدل يا شيخي الكريم اقدم نصيحة - 00:01:01

اختي هناك اه يعني النصيحة والواجب حقيقة في حق هذه الامة ومن يريها ان يقوم بشكایته الى المحكمة. هذا الاب الظالم الذي لا ينفق على بناته واولاده. لا يعوق على هذا - 00:01:20

زوجته اصابتها اعاقة تركها هي واولادها لا يليق ابدا فهذا محرم ويلزم بذلك باتفاق اهل العلم يلزم بالنفقة ويجب على القاضي وعلى الامر ان يلزمها وبالنفقة على اولاده اما الزوجة المطلقة اذا كان طلاقها باين وطلاق مكتوب - 00:01:34

فلا يلزمها النفقة عليها حيث بعد انتهاء عدتها وانما الذي يلزمها نفقة اولاده. انا انبه هنا يعني من خلال خبرة يسيرة او اصلها بالمحاكم ان في قضاء التنفيذ لدينا في السعودية - 00:01:55

يلزم الزوج بالانفاق يقطع من راتبه دون مشورته يقتطع من راتبيه فينزل مباشرة في حساب لاولاده ولو كان قد طلق امهم طبعا هذا من باب النفقة اذا كان آر رفعت عليه قضية الوالد. بل يطالب حتى الذي مضى يلزم به. طبعا ايه نعم. حقوق نعم - 00:02:07

نسائل الله العافية - 00:02:32